|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 1** | **الوثيقة C23/19-A** |
|  | **16 مايو 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة |
| دراسة عن مدى ملاءمة المقرَّر 482 للمجلس بشأن استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية |
| **الغرض** تدرس هذه الوثيقة مدى ملاءمة مقرَّر مجلس الاتحاد 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020) لاسترداد التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.**الإجراء المطلوب من المجلس**يُدعى المجلس إلى:1 **النظر في الدراسة** المقدمة في [الملحق 1](#Annex_1) بهذا التقرير بشأن مدى استرداد التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من خلال تنفيذ مقرَّر المجلس 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020)؛2 **إنشاء فريق خبراء تابع للمجلس يُعنى بالمقرر 482** (يرد مشروع اختصاصاته في [الملحق 2](#Annex_2)).**الصلة بالخطة الاستراتيجية**الأولوية المواضيعية: استخدام الطيف من أجل خدمات الفضاء والأرض.عروض المنتجات والخدمات: توزيع الموارد وإدارتها.**الآثار المالية:** تصل إلى 22 778 000 فرنك سويسري.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-091-A.pdf)*؛* [*مقرر المجلس رقم 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020)*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0070/en)*؛ الوثيقتان* [*C22/16*](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0016/en) *و*[*C23/16*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0016/en) *الصادرتان عن المجلس* |

# 1 خلفية

1.1 تقرر الهيكل الحالي للمقرَّر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020) أساساً في دورة مجلس الاتحاد لعام 2005، استناداً إلى [الوثيقة C05/29](https://www.itu.int/md/S05-CL-C-0029/en) بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، ويشار إلى ذلك في الفقرة *ﻫمكرراً* من"*إذ يضع في اعتباره*"في المقرر.

2.1 وكلّف المجلس في دورته لعام 2017 مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم دراسة عن القضايا التقنية الناشئة عن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) المعقدة. ونتيجة لذلك، راجع المجلس في دورتيه لعامي 2018 و2019 المقرر 482 بهدف معالجة العديد من القضايا المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الوارد وصفها في دراسة المكتب.

3.1 وفي يونيو 2020، خلصت المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس إلى أنه ينبغي تنظيم مشاورة للدول الأعضاء في المجلس عن طريق المراسلة من أجل الموافقة على مشروع المقرر 482 المعدَّل الذي يتضمن تعديلات إما ناتجة عن قرارات اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) أو ضرورية لمعالجة حالة محددة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير مشمولة بهذا المقرر. ونتيجة لهذه المشاورة، وافقت الدول الأعضاء في المجلس على المقرر 482 المعدَّل الوارد في الملحق 4 [بالرسالة المعممة DM‑20/1011](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01011/en) المؤرخة 3 أغسطس 2020، ودخل المقرر حيز النفاذ في 1 سبتمبر 2020.

4.1 وأشير في دورة المجلس لعام 2022 إلى أن مكتب الاتصالات الراديوية سيقوم، إلى جانب الأمانة العامة، بتقييم ما إذا كان ينبغي النظر في إجراء مزيد من المراجعات للمقرر 482 لضمان استرداد التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على النحو المناسب. ويرد هذا التقييم في [الملحق 1](#Annex1) بهذه الوثيقة.

# 2 استنتاجات اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2023

1.2 ناقش الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أيضاً مسألة ملاءمة الصيغة الحالية لمقرَّر المجلس 482 لاسترداد التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ويشير البند 5 من ملخص استنتاجات الاجتماع الثلاثين للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إلى ما يلي:

 *"أخذ الفريق الاستشاري علماً بالمعلومات التي قدمها مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن القضايا المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، بما في ذلك صعوبة معالجة بطاقات التبليغ عن آلاف السواتل دون توفر الوقت اللازم لمواصلة تطوير أدوات برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية. ووافق الفريق الاستشاري على أن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى الموارد المخصصة الكافية اللازمة لتطوير وتحديث تطبيقات برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية المستخدمة في معالجة بطاقات التبليغ الساتلية والأرضية. وناقش الفريق الاستشاري أيضاً النتائج التي تمخض عنها المجلس في دورته لعام 2022 فيما يتعلق بمراجعة منهجية استرداد التكاليف وإمكانية قيام المكتب بإنشاء صندوق لتطوير البرمجيات.*

 *وأشار الفريق الاستشاري على المدير بأن يطلب من المجلس في دورته لعام 2023 إعادة تنشيط فريق الخبراء الذي يتناول المقرر 482 الصادر عن المجلس (المعَّدل في 2020) حتى يتمكن من بدء عمله نحو تقديم توصية إلى المجلس في دورته لعام 2024 بشأن التكاليف المتزايدة التي يتكبدها مكتب الاتصالات الراديوية جراء بطاقات التبليغ التي يبلغ حجمها و/أو تعقيدها، بالإضافة إلى إعادة تقديم نفس النظام، حداً بحيث تعجز المنهجية الحالية عن تحديد تكاليفها على وجه الدقة."*

# 3 الخلاصة

يدعى المجلس إلى:

1.3 **النظر في الدراسة** المقدمة في [الملحق 1](#Annex_1) بهذا التقرير بشأن مدى استرداد التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من خلال تنفيذ مقرَّر المجلس 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020)؛

2.3 **إنشاء فريق خبراء تابع للمجلس يُعنى بالمقرر 482** (يُعرض مشروع اختصاصاته في [الملحق 2](#Annex_2)).

الملحق 1

دراسة بشأن مدى ملاءمة تنفيذ مقرَّر المجلس 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020) لاسترداد التكاليف المرتبطة
بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

# 1 التكاليف الكاملة لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

أشير في دورة مجلس الاتحاد لعام 2022 إلى أن دراسة ستُجرى لتقييم ما إذا كان ينبغي النظر في إجراء مزيد من المراجعات للمقرر 482 لضمان استرداد التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على النحو المناسب. وعند إجراء هذه الدراسة، حدد مكتب الاتصالات الراديوية الأنشطة التي يضطلع بها عند معالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي لا يأخذها مقرر المجلس 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020) في الاعتبار، وبالتالي لا ينطبق عليها استرداد التكاليف. وتُعرض هذه الأنشطة في القسمين 2 و3 من هذا التقرير.

# 2 الأنشطة المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المشمولة حالياً بالمقرر 482

1.2 التبليغات التي لا تستتبع عمليات نشر

في الفقرات من 2و) إلى 2م) والفقرة 9 من "*يقرر*" في المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020)، يشار إلى أن رسم معالجة بطاقة التبليغ يكون "مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ" أو أن الفاتورة تصدر "بمجرد استلام بطاق التبليغ". وإذ يشار في الفقرات من 2أ) إلى 2هـ) من "*يقرر*" إلى "تاريخ الاستلام" و"نشر بطاقة التبليغ"، فإن الممارسة المعمول بها لتنفيذ الفقرات من 2و) إلى 2م) من "*يقرر*"تتمثل في عدم فرض أي رسم لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي لا يقبلها مكتب الاتصالات الراديوية، وبالتالي فإن الاستلام الفعلي لبطاقة التبليغ يحدَّد بقبولها بشكل نظامي. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول أشكال بطاقات التبليغ، هناك خمس حالات ينبغي أن تُعتبر فيها بطاقة التبليغ "غير مقبولة":

1 بموجب الفقرة 2.3 من القاعدة، إذا قدمت الإدارة المبلِّغة معلومات غير صحيحة.

2 بموجب الفقرة 3.3 من القاعدة، إذا كانت المعلومات الإلزامية التي يتطلبها التذييل **4** للوائح الراديو غير واردة في التبليغ.

3 بموجب الفقرة 8.3 من القاعدة، إذا لم يرد أي رد في غضون 30 يوماً من تاريخ طلب المكتب تقديم توضيحات.

4 بموجب الحاشية (\*) المتعلقة بعنوان القاعدة، إذا لم تُستوف الشروط الخاصة بمجموعة الخصائص المدارية الواردة في طلب التنسيق فيما يتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة على الأرض.

5 بموجب الفقرة 4 من القاعدة، إذا لم تُستوف شروط أخرى مختلفة.

وفي الحالة الثانية، يمكن أن يقتصر استعراض المكتب على القيام بتحقق أولي، ولكن جميع الحالات الأخرى تقتضي من المكتب إجراء استعراض لاكتمال الشبكة الساتلية بمجملها، بما يشمل أحياناً بطاقة (بطاقات) التبليغ المستلمة والمنشورة سابقاً، بأكملها. وعلاوةً على ذلك، يمكن أن تستخدم الإدارات هذه الحالات من أجل "سحب" تبليغها بعد فترة الخمسة عشر (15) يوماً المسموح بها في الفقرة 10 من "*يقرر*" في المقرر 482. وبهدف استرداد تكاليف تحديد مدى اكتمال وصحة بطاقات التبليغ وطلب المعلومات الكاملة وضمان المعالجة المنصفة لجميع بطاقات التبليغ بعد هذه الفترة الأولية البالغة 15 يوماً، ينبغي إجراء دراسات بالنظر إلى أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تُعتبر "غير مقبولة" بسبب عدم الرد على طلب المكتب تقديم توضيحات ينبغي أن تخضع أيضاً لرسوم استرداد التكاليف المحسوبة وفقاً لجدول الرسوم القائم على وحدات بطاقة التبليغ المقدمة وفئتها.

# 3 الأنشطة المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المجانية حالياً بموجب المقرر 482

1.3 التعديلات التي لا تستبع أي فحص تقني أو تنظيمي آخر: كما هو مشار إليه في الفقرة 3 من "*يقرر*" في المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020)، "لا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي". فطبيعة وحجم العمل المطلوب من المكتب لم يتغيرا كثيراً منذ عام 2005؛ وبالتالي، ينبغي أن الاستمرار في تطبيق الإعفاء من الرسوم. ومع ذلك، ينبغي أن يكون المجلس على علم بأن هذه الأنشطة تموَّل من الميزانية العادية للمكتب ولا تخضع لاسترداد التكاليف.

2.3 بطاقات التبليغ المجانية: كما هو مشار إليه في الفقرة 4 من "*يقرر*" في المقرر 482، "يحق لكل دولة عضو نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم". وتقدم الوثيقة C23/16 القيمة المالية لبطاقات التبليغ المجانية للسنتين 2021 و2022. وينبغي إجراء استعراض لتقييم ما إذا كان الأمر لا يستدعي فرض قيود معينة على بطاقات التبليغ المؤهلة للاستفادة من الإعفاء من الرسوم، مثل قصر الأهلية في الخدمات المخططة على بطاقات التبليغ التي لديها منطقة خدمة وطنية أو استبعاد بطاقات التبليغ عن الأنظمة non-GSO ذات التشكيلات المتعددة و/أو تلك الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، التي تتطلب قدراً كبيراً من موارد مكتب الاتصالات الراديوية.

3.3 التبليغات المعفاة من دفع أي رسوم: عملاً بالفقرة 11 من "*يقرر*" في المقرر 482، تُعفى من دفع أي رسوم التبليغات التالية.

1.3.3 نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية

ويرتبط هذا الأمر بطبيعة خدمة الهواة الساتلية التي هي خدمة"يقوم بها الهواة، أي الأشخاص المرخص لهم أصولاً، الذين يهتمون بالتقنية الراديوية بصفة شخصية محض ودون استفادة مالية" (انظر الرقمين **56.1** و**57.1** من لوائح الراديو). ومع ذلك، فقد استلم مكتب الاتصالات الراديوية بعض بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية تعمل في هذه الخدمة حيث يمكن اعتبار وكالة التشغيل مشغِّلاً تجارياً. وقد تؤدي هذه الممارسة إلى مزايا تنظيمية غير عادلة، كما أنها تحرم الاتحاد من رسوم استرداد التكاليف. ففي حين أنه ينبغي أن يستمر تطبيق مبدأ الإعفاء على بطاقات التبليغ في خدمة الهواة الساتلية، ينبغي تذكير الدول الأعضاء بشروط الأهلية المنصوص عليها في الرقمين **56.1** و**57.1** من لوائح الراديو.

2.3.3 التبليغ بغرض تسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية

سبب الإعفاء من خطة استرداد التكاليف المنصوص عليها في المقرر 482 هو إمكانية اهتمام جميع الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي لا تمتلك سواتل خاصة بها، بتسجيل تخصيصات التردد للمحطات الأرضية. ومع ذلك، لم تقدم سوى 15 إدارة أو أقل سنوياً بطاقات تبليغ عن المحطات الأرضية خلال السنوات الأخيرة. وعلاوةً على ذلك، استُلم في عامي 2021 و2022 أكثر من 400 بطاقة تبليغ، وهذا يعني أن عمل مكتب الاتصالات الراديوية يستفيد بصورة رئيسية من عدد قليل من الإدارات. ولذلك ينبغي إجراء دراسات لتحديد ما إذا كان ينبغي دفع رسوم محددة عندما تقدم نفس الإدارة أكثر من عدد معين (يتم تحديده لاحقاً) من بطاقات التبليغ عن محطات أرضية.

3.3.3 تحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التذييل **30B**

يرتبط الإعفاء بحقيقة أن كل دولة عضو في الاتحاد لها الحق في تعيين كهذا ومن ثم الحق في استخدامه بتحويله إلى تخصيصات. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يظل التحويل معفياً من الرسوم طالما أنه يبقى ضمن غلاف التعيين الوطني. ومع ذلك، فقد أشارت لجنة لوائح الراديو في تقريرها المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى إمكانية النظر في بعض عمليات تبسيط إجراء التحويل لتخفيف عبء العمل التنظيمي على الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية. ويدعى المجلس أيضاً إلى **توجيه انتباه المؤتمر WRC-23** إلى الفوائد المالية التي سيجنيها الاتحاد بتخفيف عبء العمل على المكتب من خلال تبسيط الجوانب التنظيمية لإجراء التحويل الوارد في التذييل **30B**.

4.3.3 إضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل **30B**

يرتبط هذا الإعفاء أيضاً بحق أساسي تتمتع به كل دولة عضو بموجب المادة 44 من دستور الاتحاد. وبناء على ذلك، ينبغي أن يستمر هذا الإعفاء من دفع الرسوم.

# 4 القيمة المالية للرسوم الواردة في ملحق المقرر 482

حدد المجلس في دورته لعام 2005 الرسوم الواردة في ملحق المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020). وبالنسبة لبطاقات التبليغ المدرجة في الفئتين P4 وP5، انخفضت رسوم استرداد التكاليف بعد مراجعة التذييل **30B** للوائح الراديو في المؤتمر WRC-07. وظلت كل الرسوم الأخرى الواردة في ملحق المقرر 482 كما هي.

# 5 الآليات التنظيمية التي ترد حالياً في المقرر 482 وتغيرت كثيراً منذ عام 2005

1.5 معالجة بطاقات التبليغ المعاد تقديمها مدرجة في تكلفة فئات التبليغ من N1 إلى N3، على النحو المشار إليه في الملاحظة المتعلقة بهذه الفئات في ملحق المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020). ومع ذلك، فإن عمليات إعادة التقديم الحالية تتطلب عموماً قدراً من العمل أكبر مما كان متوقعاً في عام 2005 بسبب المعلومات الإضافية الواردة في هذه التبليغات المعاد تقديمها، الأمر الذي يستدعي إجراء عمليات تفحص جديدة. بيد أن بعض التبليغات المقدمة استجابة لصياغة مكتب الاتصالات الراديوية للنتائج، مثل طلبات تسجيل تخصيص لأغراض العلم بموجب الرقم **4.8** من لوائح الراديو، لا تتطلب معالجة كبيرة ويمكن إعفاؤها من الرسوم. وبالتالي، فإن من شأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ المعاد تقديمها أن يستفيد من إجراء دراسة أكثر تعمقاً من أجل مواءمة التكاليف الفعلية مع التكاليف المستردة.

2.5 تشمل رسوم التبليغ أيضاً "تطبيق القرارين 4 و49 والأرقام 32A.11 (انظر الحاشية أ)) و41.11 و47.11 و49.11 والقسم الفرعي IID من المادة 9 والقسمين 1 و12 من المادة 13 والمادة 14". وبالتالي، لا تفرَض رسوم بشكل منفصل على تطبيق هذه الإجراءات. ومنذ عام 2005، زادت المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بشكل كبير من عدد الأحكام المرتبطة بتحديث التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. ولئن كان من الممكن الاستمرار في فرض رسوم على تطبيقها إلى جانب التبليغ، فينبغي إجراء استعراض للتكاليف المترتبة على هذه الأحكام الإضافية.

# 6 فئات الرسوم التي ينبغي استعراضها

1.6 أدت التطورات التكنولوجية التي تم تحقيقها في السنوات الأخيرة، خاصة في مجال تصنيع وتشغيل الكوكبات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إلى زيادة تعقيد بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) من حيث التشكيلات المدارية وما يرتبط بها من حزم وموجات حاملة. ونتيجة لذلك، فإن معالجة بطاقات التبليغ هذه من حيث اكتمال عمليات التفحص التنظيمي والتقني ودقتها على السواء أصبحت أكثر تطلباً للموارد. وعندما بدأ المجلس في معالجة هذه المسألة في دورته لعام 2019، قرر وضع سقف قدره 75 000 وحدة. ومع ذلك، تلقى مكتب الاتصالات الراديوية منذ 1 يوليو 2019 خمس بطاقات تبليغ عن أنظمة non-GSO تتضمن أكثر من 75 000 وحدة. وعلاوةً على ذلك، لا تأخذ الصيغة المستخدمة لحساب وحدات الأنظمة non-GSO في الاعتبار عدد الارتفاعات المدارية المختلفة أو عدد السواتل أو عدد المحطات الأرضية أو الخصائص الأخرى التي تؤثر على عبء العمل المتعلق بالتفحص. وبالتالي، ينبغي مواصلة دراسة هذه الجوانب.

2.6 شهدت أيضاً بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للتنسيق تطوراً كبيراَ منذ عام 2005، حيث لم تُقدَّم سنوياً سوى بطاقات تبليغ قليلة أُعدت جيداً وتحتوي على عدد صغير من تخصيصات التردد. ولم تشهد بطاقات التبليغ عن الأنظمة non-GSO غير الخاضعة للتنسيق زيادة في عددها فحسب، بل يمكنها أن تضم الآن مجموعة كبيرة من تخصيصات التردد التي تغطي تقريباً جميع نطاقات التردد الممكن توزيعها للخدمات الفضائية. وعلاوةً على ذلك، أصبحت بطاقات التبليغ المستلمة أقل جودة من ذي قبل، حيث كان مشغلو السواتل ذوو الخبرة من يقومون بإعدادها أساساً. وبالنسبة لهذه الحالات، ينبغي إجراء دراسات للنظر في إدخال وحدات في الفئتين A1 وN4، مع فرض رسم مختلف حسب عدد الوحدات.

3.6 لا تزال الأنظمة non-GSO الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تتطلب موارد إضافية كبيرة ليس فقط لحساب منحنيات الكثافة epfd، بل أيضاً لإعداد البيانات وتحليل النتائج. وعلاوةً على ذلك، فإن تزايد عدد ودرجة تعقيد الأنظمة non-GSO الخاضعة لحدود الكثافة epfd يقتضي التحديث شبه المستمر لمنهجية لتحقق من الكثافة epfd التي وضعها قطاع الاتصالات الراديوية والواردة في التوصية ITU-R S.1503، الأمر الذي يستتبع تغييرات في المعالجة والتفحص. وتتطلب كل هذه الجوانب تطوير برمجية محددة وتحديثها بشكل متواتر. وبالتالي، ينبغي دراسة إمكانية إدخال رسم إضافي خاص لاسترداد تكاليف تفحص طلبات التنسيق والتبليغات الخاضعة لكثافة تدفق القدرة المكافئة.

4.6 أدخلت المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أيضاً، منذ عام 2005، عدداً من التعديلات على الخطط الفضائية (مثلاً، إمكانية إجراء تفحص ثان لمعالجة تبليغات الجزء B أو الأنشطة الإضافية المتعلقة بالاحتفاظ بتخصيصات التردد المخططة بطريقة مماثلة لتلك الوارد وصفها في القسم 2.6). وينبغي أيضاً دراسة آثار هذه التعديلات على جدول الرسوم.

# 7 النقاط العملية الجيدة التي ترد في مقرر المجلس 482 وينبغي عدم تغييرها

1.7 يحظى الإطار العام المحدد في المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001 والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020) والجدول الزمني لرسوم المعالجة بفهم جيد لدى الإدارات المبلغة ومشغلي السواتل لأن فئات الرسوم تتبع أنماط التبليغ المحددة في لوائح الراديو.

2.7 أصبح من الممكن، منذ عام 2005، التنبؤ بالرسوم تماماً وقت تقديم التبليغات لأنها تُحسب *مبدئياً* وفقاً للملحق بالمقرر 482.

3.7 ساهم هذان العاملان في تحقيق معدل لدفع الفواتير في غضون ستة أشهر يتجاوز 99,5 في المائة، مع تحسن المعدل الإجمالي لدفع الفواتير ضمن الإطار الزمني الذي تسمح به القواعد الإجرائية.

4.7 على الرغم من أن هذه المزايا لا تؤدي إلى استرداد دقيق وكامل للتكاليف إجمالاً، فإنها تظل أساسية للعملية الوظيفية وينبغي بالتالي عدم تغييرها.

# 8 المساعدة وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

1.8 المساعدة التي يقدمها مكتب الاتصالات الراديوية إلى أعضاء الاتحاد في إعداد بطاقات التبليغ أو أنشطة بناء القدرات لنشر المعلومات بشأن الإجراءات التنظيمية وقواعد بيانات وبرمجيات الخدمات الفضائية للمكتب متاحة حالياً، وينبغي أن تظل غير خاضعة لرسوم محددة عند طلبها أو متابعتها. ومع ذلك، يمكن لفريق خبراء تابع للمجلس دراسة ما إذا كان يمكن أيضاً استخدام رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لتعويض التكاليف التي يتحملها الاتحاد لمساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على استخدام السواتل في تعزيز التوصيلية الشاملة والتحول الرقمي المستدام، بما في ذلك تطوير أدوات رقمية أو برمجيات لهذا الغرض.

# 9 الافتقار إلى الموارد المخصصة لتحديث برمجيات المكتب

1.9 خلص الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في اجتماعه لعام 2023 إلى أن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى الموارد المخصصة الكافية اللازمة لتحديث وعصرنة تطبيقات برمجيات المكتب المستخدمة في معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية وأنظمة الأرض. والبرمجيات المحدَّثة من شأنها أيضاً أن تعود بالفائدة المباشرة على الإدارات لأنها متاحة مجاناً لجميع أعضاء الاتحاد. ويمكن أيضاً تكليف فريق خبراء تابع للمجلس بدراسة الآليات الممكنة لمعالجة هذا الافتقار للموارد.

الملحق 2

مشروع اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482

فيما يلي اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482:

1 يستعرض فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالقرار 482 مختلف القضايا الواردة في الملحق 1 بالوثيقة C23/19، مع مراعاة المساهمات المقدمة إلى اجتماعاته.

2 يقوم الفريق بإعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن المراجعة المحتملة للمقرر 482 لتقديمه إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2024 من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

3 المشاركة في الفريق مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات، ويعمل الفريق باللغة الإنكليزية. وينبغي أن يعقد الفريق اجتماعات حضورية بالاقتران مع اجتماعات فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية أو اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس، كلما أمكن ذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ